

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\* عدد القضية 46537.2017

التاريخ : 2017/6/21

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :  
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في  
2017/11/11

من الاستاذ "ا. ب."

نيابة عن: "ف. ج."

تقتن ... والتي اختارت محل مخابرتها بمكتب  
الاستاذ "ا. ب." الكائن ...

ضد: "ك. ب."

صاحب خدمات اعلامية

قاطن ...

محامي الاستاذ "ر. الط."

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة  
الاستئناف بمقاييس في 2016/12/20 تحت عدد 3245

والقاضي: " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلية  
والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا واقرار الحكم  
الابتدائي واجراء العمل به وتخطيئة الطاعنة بالمال المؤمن  
وتحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى نسخة  
الحكم المطعون فيه .

وعلى بقية الوثائق التي اوجبها الفصل 185 م م ت

والمقدمة لكتابه المحكمة في 8/2/2017.

وبعد الاطلاع على تقرير في الرد على مستندات التعقيب المقدم من نائب المعقب ضده الاستاذ "ر. الط." والرامي الى طلب رفض التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى رفض التعقيب اصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلي:

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه ومقوماته الشكلية واتجه قبوله شكلا.

### من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والوثائق التي اتبني عليها ان المدعى عليه في الاصل المعقب ضده الان تقدم بقضية لدى المحكمة الابتدائية بقباس عارضا انه متزوج بالمدعى عليها في الاصل المعقبة الان بمقتضى عقد صداق مؤرخ في 5/8/2014 وتم البناء بينهما ولم ينجبا ابناء وقد طرأ ما عكرة صفر الحياة الزوجية التي ساءت بينهما الى حد استحالة استمرارها الامر الذي جعله يطلب الطلاق اثناء منه.

وباستيفاء القضية لإجراءاتها القضية اصدرت المحكمة الابتدائية بقباس حكمها عدد 43255 بتاريخ 2/7/2015 القاضي ابتدائيا بایقاع الطلاق بين الزوجين المتداعين للمرة الاولى بعد البناء للضرر والاذن بالتنصيص على ذلك برسم ولادة كل منهما وبطرة عقد زواجهما وحمل المصاريق القانونية عليها وتغريمها لفائدة المدعى بثلاثة الاف دينار لقاء ضرره المعنوي وبثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة واقرار العمل

بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصالحي.  
وحيث استأنفت المطلوبة ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بمقاييس قرارها عدد 3245 المذكور نصه بالطابع  
فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها طالبة النقض  
والحاله بناء على ما يلى :

**المطعن الاول المستمد من تحريف الواقع:**

فولا بان المعقبة لم تكن مفتضة البكاره ليلة زواجها وان اقتضاضا بكارتها كان بفعل زوجها في اليوم الثالث من زواجها وقدمت شهادة طبية مسلمة من طبيب مختص بالمستشفى الجهوبي بقابس بتاريخ 21/8/2016 يتأكد من خلالها ان اقتضاضا بكارتها كان حديثا ولم يكن قد ياما على عكس ما دفع به المعقب ضدة فضلا على ما اكده الطبيب وانها ليست متعددة على الاتصال الجنسي.

الا ان هذه الشهادة الطبية لم يلتفت اليها الحكم المطعون فيه ولا من قبله الحكم الابتدائي والحال انها هي الفيصل في قضية الحال اذ انها مسلمة من طبيب مختص في امراض النساء بالمستشفى الجهوبي بقابس التابع لوزارة الصحة العمومية في حين ان الشهادتين اللتين استند عليهما القرار المطعون فيه المحررة الاولى من طرف الحكيم صابر العربي بتاريخ 2014/8/18 تتوافق تماما مع ما صرحت المعاقبة من ان اقتضاض بكارتها كان في اليوم الثالث من زواجها فقد جاء بذلك الشهادة بان "ف. ج." ليست عذراء حسب الفحص الذي اجري اليوم.

كما ان الشهادة الطيبة المقدمة من المعقبة هي اكثر  
جدية ودقة علمية في مجابهة الشهادة المسلمة من الطبيب "ر.  
الف." بتاريخ 2014/8/19.

كما اضاف بان المعقبة ما كانت ل تعرض نفسها على الطبيب "س. م." الطبيب الشرعي بصفاقس تنفيذا للحكم

التحضيري الصادر عن المحكمة الابتدائية بقابس لو كانت تشك ولو بنسبة ضئيلة جدا في عذريتها قبل الزواج وان الاختبار الطبي المأذون به من طرف محكمة البداية كانت نتيجته سلبية ولم يثبت شيئا خلافا لما جاء في القرار المطعون فيه فقد انجز في 26/12/2014 اي بعد الزواج بأكثر من اربعة اشهر و ان تاريخ حدوث افتراض البكاره يفوق العشرين يوما قبل تاريخ الفحص لذا لا يمكن معرفة زمن حدوث هذا الافتراض بصفة علمية وينتجه هل هو قبل الزواج اي 7 اوت 2014 او اثناء او بعده.

وبالتالي فان استناد القرار المطعون فيه على الشهادتين الطبيتين المذكورتين اعلاه بتاريخ 18/8/2014 و 19/8/2014 وعلى تقرير الاختبار القول بأن حدوث افتراض بكاره المعقبة الان قبل زواجهها يعد اسمى مظاهر تحريف الواقع يتوجه معه طلب النقض .

كما ان المعقبة لم تطلب شيئا للوادعة على الاطلاق سوى عرضها على طبيب مختص للتحقق من انها كانت عذراء ليلة زفافها وان جميع تصریحاتها المسجلة عليها بالقرص المضغوط كانت تحت التهديد والوعيد والاعتداء بالعنف الشديد والحرمان من تخطي عتبة البيت او زيارة اهلها كما اشترط عليها زوجها يوم 20/8/2014 التصریح لدى عدل اشهاد لاخلاء سبيلها وهو ما يؤكده انه وبعد الافراج عنها توجهت من الغد اي يوم 21/8/2014 وعرضت نفسها على طبيب مختص بالصحة العامة وبالتالي فان جميع التصریحات الموجودة بالقرص قد انتزعت منها تحت التهديد والاحتجاز الغير القانوني

### **المطعن الثاني المستمد من خرق القانون:**

قولا بان امعقب ضده قد استند على احكام الفصل 31 من م 1 ا لتطبيق المعقبة للضرر لأنها فاقدة لعذريتها قبل الزواج وقد اشترطت المعقبة بالجلسة الصلحية عرضها على

الفحص الطبي للمرافقة على الطلاق بالاتفاق والحال ان فقدان العذرية من عدمه لا تأثير له قانونا ولا يمكن ان يكون سببا للطلاق للضرر الا اذا اشترط بعقد الزواج وان الفقه وفقه القضاء اجمعوا على ان الثيوبه لا تعتبر عيبا يمكن ان يشكل ضررا على معنى احكام الفقرة 2 من الفصل 31 م 1 ت الا اذا اشترط ذلك بعقد الزواج.

ولذلك فان محكمة القرار المنتقد قد جانت القانون لما قضت بالطلاق للضرر مما يتعمد نقض قضائهما.

#### **المطعن الثالث المستمد من هضم حقوق الدفاع:**

قولا با ان القرار المطعون فيه لم يلتفت الى الشهادة الطبية المسلمة من طبيب مختص بالصحة العامة ولم يناقشها كما ان المعقبة قد طلبت منذ الطور الابتدائي الاذن بالتحرير على طبيب الصحة العامة الذي سلمها الشهادة الطبية المؤرخة في 2014/8/21 لكن المحكمة لم تعر ذلك الطلب اي اهتمام.

كما اضافت با ان المعقب ضده ومنذ الوهلة الاولى قدم بنفسه شهادة طبية ووصفه للأدوية يتأكد من خلالهما انه مريض بمرض نفسي وعصبي وقد طلبت من المحكمة منذ الطور الابتدائي عرضه على الفحص الطبي لبيان تاريخ ذلك المرض ضرورة انه قد تولى احتجازها وسلط عليها انواعا من العنف وارغمها على الادلاء بتصریحات غير حقيقة الا ان المحكمة لم تتطرق ولم تجب على هذا الدفع لا سلبا ولا ايجابا الامر الذي يتوجه معه نقض القرار المطعون فيه.

#### **المحكمة**

##### **- عن المطعن الثاني:**

حيث ان طبيعة الزواج كمؤسسة باعتباره نظاما اجتماعيا شرع لتكوين اسرة على وجه الدوام والاستمرار لا ينزع عنه طابعه العقدي وهو ما يتبع المجال للزوجين من تضمين عقد زواجهما الشروط التي يرضايانها ويمكن ان

الفحص الطبي للمرافقة على الطلاق بالاتفاق والحال ان فقدان العذرية من عدمه لا تأثير له قانونا ولا يمكن ان يكون سببا للطلاق للضرر الا اذا اشترط بعقد الزواج وان الفقه وفقه القضاء اجمعوا على ان الثيوبه لا تعتبر عيبا يمكن ان يشكل ضررا على معنى احكام الفقرة 2 من الفصل 31 م 1 ت الا اذا اشترط ذلك بعقد الزواج.

ولذلك فان محكمة القرار المنتقد قد جانت القانون لما قضت بالطلاق للضرر مما يتعمد نقض قضائهما.

#### **المطعن الثالث المستمد من هضم حقوق الدفاع:**

قولا با ان القرار المطعون فيه لم يلتفت الى الشهادة الطبية المسلمة من طبيب مختص بالصحة العامة ولم يناقشها كما ان المعقبة قد طلبت منذ الطور الابتدائي الاذن بالتحرير على طبيب الصحة العامة الذي سلمها الشهادة الطبية المؤرخة في 2014/8/21 لكن المحكمة لم تعر ذلك الطلب اي اهتمام.

كما اضافت با ان المعقب ضده ومنذ الوهلة الاولى قدم بنفسه شهادة طبية ووصفه للأدوية يتأكد من خلالهما انه مريض بمرض نفسي وعصبي وقد طلبت من المحكمة منذ الطور الابتدائي عرضه على الفحص الطبي لبيان تاريخ ذلك المرض ضرورة انه قد تولى احتجازها وسلط عليها انواعا من العنف وارغمها على الادلاء بتصریحات غير حقيقة الا ان المحكمة لم تتطرق ولم تجب على هذا الدفع لا سلبا ولا ايجابا الامر الذي يتوجه معه نقض القرار المطعون فيه.

#### **المحكمة**

##### **- عن المطعن الثاني:**

حيث ان طبيعة الزواج كمؤسسة باعتباره نظاما اجتماعيا شرع لتكوين اسرة على وجه الدوام والاستمرار لا ينزع عنه طابعه العقدي وهو ما يتبع المجال للزوجين من تضمين عقد زواجهما الشروط التي يرضايانها ويمكن ان

تتعلق الشروط بذات المتعاقدين على غرار اشتراط صفات او تصرفات في الطرف الآخر كما يمكن ان يتطرق الشرط بأموالهما وهو المنحى الذي كرسه المشرع صراحة صلب احكام الفصل 11 من م 1ش الذي جاء ناصا على ما يلي : "يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده او على مخالفته امكان طلب الفسخ بطلاق من غير ان يترتب على الفسخ اي غرم اذا كان الطلاق قبل البناء".

وتترتب عليه فان اخلال احد الطرفين بالشرط الوارد بالعقد الذي قبل به بإقدامه على الزواج وباعتباره شرطا سابقا للزواج يتتيح طلب فسخ عقد الزواج بالطلاق وفيما عدا ذلك فان الضرر المؤسس لطلب الطلاق لابد ان يكون ناتجا عن اخلال بالواجبات الزوجية اي ان يكون ناتجا عن خطأ ينسب للزوج او للزوجة اللذين لا يكتسبان تلك الصفة الا بعد ابرام عقد الزواج وهو المنحى الذي نهاه المشرع صلب الفصل 23 من م 1ع الذي جاء مكرسا للواجبات الزوجية وللفلسفة العامة التي بنى عليها جميع النصوص الخاصة التي لها علاقة بالزوجية والاسرة واما فيما يتعلق بالسلوك السابق للزواج فهو لا يمثل اي خرق لواجبات الزوجية التي تتطلق من ابرام عقد الزواج لا قبله وهو ما لا يجوز قانونا الحديث عن امكانية الطلاق للضرر الا في صورة توفر سلوك مخطئ طرأ بعد الزواج .

وحيث وتترتب بما سبق فان عذرية الزوجة لا بد ان تكون موثقة بشرط قبل اتمام الزواج وفقا لاحكام الفصل 11 من م 1ش حتى تشكل في صورة فقدانها ضررا يتتيح الطلاق وفيما عدا ذلك فإنه لا يمكن اعتبارها من قبيل السلوك المخطئ الذي طرأ بعد الزواج والذي قد تحاسب عليه الزوجة لأن العبرة هي بسلوك القرین نحو قرينة منذ تاريخ الزواج.

وحيث ان تبرير المحكمة لفقدان المعقبة لعذريتها قبل الزواج على انه اخلال بواجب المصارحة فهو تبرير لا يمكن

ان ينطبق على الواقع الماثلة لتعلق الامر بمسألة تختلف باختلاف البيئة والوسط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي وهي من الامور النسبية المتصلة بحياة البشر اذ ان ما يراه المعقب اخلالا واحفاء لأمر خطير قد يعتبره الطرف الآخر امرا غير ذا بال لذلك يمكن القول انه كلما تعلقت المسالة بحياة البشر فإنها تكون نسبية وذلك على خلاف احفاء حقيقة مرض معدى على القرین او مرض يحول دون الاتصال الجنسي او عيب من شأنه ان يؤثر على رضا القرین لو علم به والتي تكون المصارحة واجبة بخصوصه .

وحيث وتأسيسا بما سبق فان اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه فقدان العذرية ضررا يؤسس للحكم بالطلاق على معنى الفقرة 2 من الفصل 31 من م ١٧ يعد مخالفـا للقانون طالما ان ما نسب للطاعنة لم يكن مرده افعـالـا لعقد الزواج الذي لا ينتـج اثارـه الا من تاريخ ابرـامـه وهو ما حـادـ عنهـ الحـكمـ المـطـعـونـ فيـهـ الذـيـ بنـىـ قـضـاءـهـ عـلـىـ استـتـجاجـاتـ ذاتـيةـ لاـ تـرـتـقـيـ إـلـىـ مـسـتـوىـ التـعـلـيلـ القـانـونـيـ وـتـعـيـنـ لـذـلـكـ نـفـضـهـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

### **عن المطعنين الاول والثالث لوحدة القول فيهما:**

حيث ان تقدير الادلة والبراهين ولنـ يـعدـ منـ المسـائلـ الـراجـعةـ لـاجـتـهـادـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوعـ الاـ انـ ذـلـكـ مشـروـطـ بـالـتـعـلـيلـ السـلـيمـ وـلـاـ يـكـونـ التـعـلـيلـ سـلـيـماـ الاـ اـذـاـ تـعـرـضـ المـحـكـمـةـ لـأـدـلـةـ الـطـرـفـينـ وـبـيـانـ سـبـبـ اـخـذـهـ بـدـلـيلـ وـاستـبعـادـ الاـخـرـ

وحيث رجـوعـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فيـهـ فـقدـ تـبـيـنـ منهـ انـ الطـاعـنةـ كـانـتـ تـمـسـكـ اـمـامـهاـ بـالـشـهـادـةـ الطـبـيـةـ الصـادـرـةـ فيـ 21/8/2014ـ عنـ طـبـيـبـ مـخـتصـ بـالـصـحـةـ العـامـةـ اـكـدـ منـ خـالـلـهاـ اـنـ اـفـتـضـاضـ الـبـكـارـةـ كـانـ حـدـيـثـاـ وـانـ الطـاعـنةـ لـيـسـ مـتـعـودـةـ عـلـىـ الـاتـصالـ جـنـسـيـ وـلـمـ تـبـيـنـ المـحـكـمـةـ سـبـبـ اـسـتـبعـادـهـاـ لـذـلـكـ الشـهـادـةـ فيـ مـقـابـلـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ شـهـادـةـ طـبـيـةـ

صادرة عن الحكيم "ر. الف." الحال انه مختص بالطب العام كما ان المحكمة اعتمدت على الشهادة الطبية للحكيم "ص. الع." التي تضمنت ان الطاعنة ليست عذراء وهي شهادة لا يمكن لها ان تؤثر على النزاع الحالي طالما ان الطاعنة صرحت ان ذلك كان في اطار زواجها واما فيما يتعلق بالاختبار الطبي المأذون به من المحكمة للحكيم "س. م." فقد اجرى بتاريخ 26/12/2014 اي بتاريخ لاحق للزواج بما ينافر الاربعة اشهر وحدد تاريخ اقتضاض البكاره بما يفوق العشرين يوما قبل تاريخ الفحص وانتهى الى تعذر معرفة التاريخ على وجه الدقة اذا كان قبل او اثناء او بعد الزواج بما يجعل من نتيجة ذلك الاختبار ايضا غير ناجزة وغير حاسمة في الواقع الماثلة كل ذلك اورث الحكم المطعون فيه تحريفا للواقع وهضمها لحق الدفاع بالالتفات عن الشهادة الطبية الصادرة عن طبيب مختص بالصحة العامة دون اجراء موازنة بينهما وبين بقية الادلة

وحيث ان التحريف الذي طال الحكم المطعون فيه قد تعلق ايضا بالحجۃ العادلة الصادرة عن عدلی اشهاد واعتبارها من قبيل الاقرار الحکمي وترتیب اثار ذلك عليه بعد جواز الرجوع فيه والحال ان الحجۃ المستند عليها من المعقّب ضده يجوز الطعن فيها بالقرائن القوية المنضبطة والمتعلنة

وحيث وترتیبا على ما سبق فان ما انتهي اليه الحكم المطعون فيه من نتيجة قد انبني على مخالفة للقانون وتحريف للواقع وهضم لحق الدفاع واتجه لذلك نقضه .

## ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة

الاستئناف بقبس للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى المنعقدة يوم 21 جوان 2017 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة مفيدة الشوالى وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة بودن وكلثوم كنو بمحضر المدعي العام السيد مصدق مصدق وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة نجوى المناعي .  
وحرر في تاريخه -